

الخ اي يح بدنه الاضداد فيكون فيه ثلثه ثلثها والعصا دون
 الاثم بل انه اي احلق وجامعها هله مجدته ويبعا طواق العمرة
 عليه **قوله** وقيل لا يفسد عمرته اي لعذره وقوله ويلزمه
 دمان اي دم الحلق ودم اللقن ويصير قارنا من غير افساد
 لكن حورولا فيما قد منه **قوله** وثاير كجامع اي ولا احتمال
 ثاير للجماع في افساد نسكبه فلا يبر من شيء منها وموجب فيها
 قدر للافساد **قوله** ويجوز ان يكون عطف على قوله السابق بخلاف
 الناسي **قوله** فلا يفسد نسكهم اي ولا يثني على غير الاخير
 وعليها مدح شاه ولا افساد ولا افساد **قوله** يجب هذا الدم اي
 دم الجماع المفسد **قوله** كصبي وعبد اي وغيرهما من كل وطئ
 بيوده التي ذكره ولو قال ولو صبيك وعبدك كما في الارتقاء و
 غيره كما ان احسن وانما اقتصر على العاطي طاقه الوطء من الخلاف
 الذي سيدكره **قوله** ولو جئنا وبهيمه هذا غاية الحدوث اي
 جامع حيوان ولو ميتا وبهيمه ولم يقل بادخل حشفة او
 قدرها فرجا كنعاء من ذكر الفرج بذكر الجماع لانه لا يكون الا
 في فرج **قوله** وقد يفي عليه المشعرة الثالثة اي لا يهايس لها
 الا تحلل واحد لعصم رزنها ويجعل بطواق مستوع سعي منه
 اذ لا يثني بغيره طوي يفي عليه شعرة من الثلاثة لم يحل
 له شيء حتى يزيلها فاذا جامع قبل ذلك فسدت عمرته **قوله**
 من وجع ولو قاتا اي لان التحلل من الحج العائيت تحللان وان كان
 عمل عمرتك مر في دم العوات موثقا ان التحلل الاول منه يحصل
 بواحد من الحلق والطواق المبتوع بالسعي اذ لم يسعي بعد طواق

القديم

المتدوم والثاير بالباقي من ذلك **قوله** بالرمي متعلق بقوله
 تحلل اي وقف ثم تحلل التحلل الاول بالرعي اذ لم يكن براسه شعرا
 ثم جامع فلا يفسد حج ولا عمرته المندرجة فيه بعد حصول التحلل
 الاول له بالرعي وان بقي الطواق والتسبي وتحت لو كانت منجزة
 لم تحلل حينها الا بغيرها لانها ثايرة الحج وهو لا يفسد الرطبة
 بعد التحلل الاول فنتبعه العزم في عدم افساد عينه وهو الصبر
 كما نتبعه في العساة في **قوله** وفساد او ان اتى باعمالها
 التي اي بصورة اعمالها كما في التبت قاله فلا يردح في المرات
 انه كفي يكون بعد افعال العمرة ومقد في الحلق ولما قاله المتأخرين ان
 الطواق الكيزي عن طواق العمرة اعلم هو طواق الفاحشة **قوله**
 ودم للعصا اي للقران الذي لزمه في القضا لتوجه عليه كما
 مر وان تنوع بالافراد **قوله** اما النوطرة الاثني فلا دم عليها
 قاله في الاسنا كالصوم اي في كفارة جماع رمضان وروي
 البيهقي عن ابن عباس باسناد صحيح اذا جامع الرجل امراته
 تجزي عملها جزورا وروي هو بعد البهيم ان كانت اعانتك
 فكل منكلا بدنه والافعل بك نافر وحملت على المذنب
 جميعا بين الروايتين وفيه نظر لا مكان جعل الاول على انها
 لم نعتنه **قوله** بان كانت محرمة الخ اي لانها لا يفسد نسكها
 الا بهذه الشروط كلها اما غير المحرمة فواجب واما الشروط
 الاربعة بعدة فغير الميز لاودية ولا افساد ولا اثم عليه مطلقا
 ولما بعدد فجامع ملحق بالرفق وهو لا يواخذ به الا من
 ذكر دون من اختلف فيه شرط من ذلك **قوله** وموت السفر